قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٣ بمبلغ ٦,٢٥٠,٠٠٠ دولار كندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الهيئة القومية لسكك حديد مصر) وكندا (وكالة التنمية الدولية الكندية) لتمويل شراء قاطرات وقطع غيار لحساب الهيئة القومية لسكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٣ بمبلغ ٦,٢٥٠,٠٠٠ دولار كندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الهيئة القومية لسكك حديد مصر) وكندا (وكالة التنمية الدولية الكندية) لتمويل شراء قاطرات وقطع غيار لحساب الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاق قرض هيئة التنمية الدولية الكندية

هذا الاتفاق محرر من صورتين اليوم ٢٣ أكتوبر ١٩٨٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد مصر) وممثلو سكك حديد مصر ، وحكومة كندا (المشار إليها فيما بعد كندا) ويمثلها فى هذا الاتفاق هيئة التنمية الدولية الكندية والمدعوة "سيدا".

حيث إن كندا ممثلة فى هيئة التنمية الدولية الكندية ترغب فى تقديم قرض تنمية إلى مصر ممثلة فى هيئة سكك حديد مصر للحصول على قاطرات وقطع غيار على النحو الموضح عموما فى الملحق (أ) من هذا الاتفاق لذلك فقد اتفق الطرفان على ماياتى :

المادة الأولى — القرض :

بند ١ ـ ١ ـ تقدم كندا إلى مصر بالقواعد والشروط المذكورة فيما بعد قرضا لايزيد قيمته عن ستة ملايين ومائتين وخمسون ألف دولارا كنديا (٦,٢٥٠,٠٠٠ دولار كندى).

بند ١ ـ ٢ ـ تفتح كندا بسجلاتها حساب قرض باسم مصر وتودع فى هذا الحساب القيمة الكلية للقرض ويمكن أن تتم المسحوبات والدفعات والمصروفات من حساب هذا القرض طبقا لقواعد هذا الاتفاق .

بند ١ ـ ٣ ـ هذا القرض خالى من الفوائد ومصاريف الارتباط والرسوم .

بند ١ ـ ٤ ـ سداد أصل هذا القرض يتم على أقساط نصف سنوية قيمة كل منها (٧٨,١٢٥ دولار كندى) ثمانية وسبعون ألف ومائة وخمسة وعشرون دولارا كنديا يستحق كل منها الدفع فى آخر مارس وآخر سبتمبر من كل عام تبدأ اعتبارا من ٣١ مارس ١٩٩٤ وتنتهى فى ٣٠ سبتمبر ٢٠٣٣

بند ١ ـ ٥ ـ لمصر الحق فى سداد المبلغ الأصلى للقرض كله أو بعضه فى أى وقت وبدون إخطار كندا وتحدد القيمة المستحقة فى هذه الحالة بالأقساط الباقية من الدين بالترتيب العكسى للاستحقاق .

بند ١ ـ ٦ ـ جميع المدفوعات المذكورة فى هذه الاتفاق تسددها مصر بالدولارات الكندية للمستلم العام لكندا وتعتبر مدفوعة عندما يستلمها المستلم العام لكندا .

بند ١ ـ ٧ ـ تدفع المبالغ الأصلية للقرض إلى كندا بدون أى خصومات مهما كان نوعها، وعلى وجه الخصوص تكون خالية من أية ضرائب أو مصاريف أو قيودات تفرض بموجب قوانين مصر وتلك المعمول بها فى أراضيها أو أقسامها الإدارية بتة سيما تها .

بند ١ ـ ٨ ـ اتفق الطرفان على إمكانية المفاوضة حسب رغبة أى من مصر أو كندا فيما يتعلق باستعجال المدفوعات إلى المستلم العام لكندا والمطلوبة بموجب هذا الاتفاق فى أى وقت وذلك قبل (٦) ستة شهور قبل أول سداد قسط من الأصل يكون مستحق الدفع .

وتحدد كل من مصر وكندا معا ما إذا كان هذا التعجيل ممكنا على أساس قدرة مصر على تقديم تصفية سريعة لالتزاماتها على ضوء وضعها المالى والاقتصادى داخليا وخارجيا .

المادة الثانية ـ استخدام القرض :

بند ٢ ـ ١ ـ مالم توافق كندا بالتحديد على استخدامات أخرى للقرض، يستفاد من هذا القرض مصر على وجه التحديد فى شراء السلع المنصوص عليها فى الملحق (أ) كما أن طرق الشراء والدفع تكون حسب البيان المذكور فى الملحق (ب) .

بند ٢ ـ ٢ ـ السلع والمهمات التى يمولها هذا القرض يحصل عليها من كندا ويكون المشمول الكندى لا يقل عن ستة وستين وثلثين فى المائة ($\frac{٢}{٣}$ ٦٦٪) .

بند ٢ ـ ٣ ـ السلع والمهمات التى يتم التعاقد عليها قبل تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق لا يجوز تمويلها من أرصدة هذا القرض مالم توافق كندا على غير ذلك .

بند ٢ ـ ٤ ـ لا تستخدم مصر أى جزء من هذا القرض فى سداد أى ضرائب أو رسوم أو جمارك تفرض مباشرة أو غير مباشرة على أى سلع أو مهمات يحصل عليها بموجب هذا الاتفاق .

المادة الثالثة ـ السحب من القرض :

بند ٣ ـ ١ ـ يعتبر السحب من القرض تم فى التواريخ التى يتم فيها الدفع بمعرفة كندا بموجب شروط هذا الاتفاق .

بند ٣ ـ ٢ ـ تلتزم مصر بالسحب من حساب القرض فى حدود القواعد والشروط الموضحة فى هذا الاتفاق لأى مبالغ تكون مطلوبة لتغطية قيمة السلع والمهمات وتكون مستحقة للتمويل بالقيمة المستحقة الدفع طبقا للملحق (ب) .

بند٣ ـ ٣ ـ تقدم مصر أو الوكيل المعتمد لها إلى كندا صورة من كل مناقصة أو عقد أو أمر شراء لتوريد المعدات والمهمات عند طلب سحب أى مبلغ .

بند٣ ـ ٤ ـ يكون السحب من القرض فى صالح مصر أو الوكيل المعتمد لها وتوافق عليها كندا .

بند ٣ ـ ٥ ـ تزود مصر أو وكيلها المعتمد (كندا) بجميع المستندات وكل ما يدعم طلب السحب تراه كندا مقبولا ، ويكون هذا المستند كافيا شكلا وموضوعا ليثبت أن المبالغ المطلوب سحبها متعلقة تماما بالغرض من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة ـ الإلغاء أو الإرجاء :

بند ٤ ـ ١ ـ يمكن لمصر بموجب إخطار كتابى لكندا يرسل خلال (٦٠) يوما إلغاء كل أو جزء من هذا القرض لم يتم سحبه بمعرفتها قبل هذا الإخطار بشرط ألا يكون مطلوبا لتغطية التزاماتها المالية القائمة نحو الموردين أو الشركات المذكورين فى هذا الاتفاق .

بند ٤ ـ ٢ ـ إذا حدث أى من الحالات الآتية فيمكن لكندا الإرجاء الكلى أو الجزئى لحق مصر فى السحب من القرض أو تعلنها عن المبالغ الأصلية المستحقة الدفع فورا وإلغاء الباقى من القرض بدون سحب :

(ا) تقصير مصر فى سداد الأصل أو أى مدفوعات أخرى مطلوبة بموجب هذا الاتفاق أو ملاحقه المرفقة .

(ب) عدم قيام مصر بتعهداتها بموجب هذا القرض .

(ج) فى الأحوال غير العادية التى تجعل من المستحيل لمصر أن تقوم بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق .

(د) إذا فشلت مصر فى توقيع اتفاق قرض مع هيئة تنمية الصادرات الكندية المشار إليها فيما بعد هـ . ت . ص والذى يمثل الجزء الآخر للتمويل لهذا المشروع أو أن تقدم مستندات جانبية تثبت السماح بالسحب من هذا الاتفاق .

بند ٤ ـ ٣ ـ إذا لم يطلب كل المبلغ الإجمالى لهذا القرض حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ يلغى الباقى منه فى هذا التاريخ وتخفض تبعا لذلك الأقساط النهائية مالم توافق كندا على غير ذلك .

المـادة الخامسة ـ تعهدات عامة :

بند ٥ ـ ١ ـ تضمن كل من مصر وكندا تنفيذ هذا الاتفاق بالعناية والكفاءة المطلوبة وطبقا للأسس المـالية والإدارية السليمة .

بند ٥ ـ ٢ ـ تقدم مصر للممثلين المفوضين لكندا جميع الفرص المناسبة لزيارة أى مكان فى مصر للأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق .

بند ٥ ـ ٣ ـ تتعاون كندا ومصر فى تنفيذ هذا القرض فى الأغراض المعمول بها ، وتزويد كل منهما الآخر بمثل هذه البيانات التى قد تطلب بشكل معقول بالنسبة للموقف العام للقرض كما تخطر مصر كندا بأسرع وقت من أى ظروف أو عقبات قد تهدد أو تحول دون تنفيذ المشروع أو أى شىء يتعلق بذلك .

بند ٥ ـ ٤ ـ لا يخضع هذا الاتفاق أو ملاحقه المذكورة لأى ضرائب أو رسوم أخرى قد تفرض بموجب القوانين المصرية وذلك فيما يتعلق بتنفيذ القرض أو إصداره أو تعليمه أو تسجيله .

بند ٥ ـ ٥ ـ تجهز مصر فى كل الأوقات وحسب الحاجة جميع المبالغ والمصادر المـالية التى قد تلزم لتدعيم هذا الاتفاق .

بند ٥ ـ ٦ ـ أن تتولى مصر القيام بمسئولياتها المنصوص عليها فى الملحق (ح) .

بند ٥ ـ ٧ ـ من أجل أغراض هذا الاتفاق والملاحق المتعلقة به فإن مصر بما فى ذلك أى وكيل أو وكلاء يعتمدون بواسطتها يقومون نيابة عنها فى الحصول على حقوقها وأداء واجباتها والالتزامات المتعلقة بهذا الاتفاق .

المـادة السادسة ـ المراسلات :

بند ٦ ـ ١ ـ تكون المراسلات والمستندات التى ترسل أو التى تتم بين كل من مصر وكندا بموجب هذا الاتفاق والملاحق المرفقة به كتابية ، وتعتبر أنها قد سلمت بوقتها أو أرسلت للطرف المرسل إليه فى الوقت الذى تسلم فيه باليد أو باليريد أو بالبرق أو بالتلكس على العناوين الآتية :

لمصر :

العنوان البريدى : رئيس مجلس إدارة سكك حديد مصر — مبنى محطة مصر
ميدان رمسيس — القاهرة ج . م . ع .

لكندا :

العنوان البريدى : هيئة التنمية الدولية الكندية — ٢٠٠ بروميند دى بروتاج
هل — كويبيك كندا — سيدا اوتاوا — سيدا أوتاوا .

و/أو :

العنوان البريدى : السفارة الكندية .
٦ شارع محمد فهمى السيد — جاردن سيتى / القاهرة .

العنوان التلغرافى : دومكان — القاهرة .

بند ٦ — ٢ — يمكن لكل من الطرفين بإخطار كتابى للطرف الآخر تغيير العنوان الذى ترسل إليه المراسلات أو الإخطارات التى توجه إلى الطرف الآخر .

بند ٦ — ٣ — جميع المراسلات والمستندات المتعلقة بهذا الاتفاق والتى ترسل لكندا تكون باللغة الإنجليزية أو الفرنسية — كما أن جميع المواصفات الفنية تكون طبقا للمواصفات القياسية الكندية مالم توافق كندا على غير ذلك .

بند ٦ — ٤ — يجوز كتابة هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية وبعدة لغات مقابلة فى نفس الوقت كل منها سوف تعتبر أصلا . وفى حالة الاختلاف فى التفسير ستسود اللغة الإنجليزية .

بند ٦ — ٥ — هذا الاتفاق وملاحقه (ا) ، (ب) ، (ج) المرفقة به والتى تشكل جزءا من هذا الاتفاق يمكن تعديلها من وقت لآخر باتفاق الأطراف المعنية وتعتبر نافذة

المفعول بالتالى منذ توقيعها بعد ماتقوم حكومة مصر إخطار الحكومة الكندية بأنها قد أصبحت صالحة للاستخدام بعد حصولها على الموافقات من السلطات المختصة .

وإشهادا على ذلك فإن الموقعين أدناه المعتمدين قد وقعا هذا الاتفاق من نسختين فى القاهرة ج . م . ع وكل منهما تعتبر نسخة رسمية .

عن حكومة مصر	عن حكومة كندا
توقيع	توقيع
دكتور : وجيه شندى	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
وزير الاستثمار والتعاون الدولى	

الملحق (ا)

من اتفاق القرض المؤرخ ٢٣ أكتوبر ١٩٨٣ بين مصر وكندا

استخدام القرض :

يستخدم القرض فى تمويل قيمة توريد المشتريات الآتية فى حدود قيمة القرض وهى ٦,٢٥٠,٠٠٠ دولار كندى .

١ ــ (٤) أربعة قاطرات ديزل كهربائى جنرال موتورز قدرة ٢٤٧٥ / ٢٢٥٠ حصان . حسب المواصفات والشروط لعقد السكك الحديد المقترح ٢٥/٤١ والمعدل من بين عدد الـ ١٥ قاطرة من جنرال موتورز لتنمية التسويق المحدودة مشمول أمر التوريد المشار إليه .

٢ ــ قطع غيار وعدد طبقا للكشوف التى يتفق عليها .

الملحق (ب)

من إتفاق القرض المؤرخ ٢٣ أكتوبر ١٩٨٣ بين مصر وكندا

١ ــ عند استلام صورة تنفيذية من مستندات عقد شراء عدد ١٥ قاطرة موضحة بالملحق (أ) تصدر هيئة سيدا تأكيدا للعقد للموردين تؤكد فيه أنها ستدفع لهم مباشرة طبقا للبند (٢) التالى :

٢ ــ تدفع سيدا القيمة فوب للقاطرات وقطع الغيار عند تقديم المستندات الموضحة بالفقرة (ب) من المادة (٧) بعقد السكك الحديد المقترح رقم ٢٥/٤١ أو غير ذلك وفقا لما توافق عليه سيدا .

الملحق (ج)

من اتفاق القرض المؤرخ ٢٣ أكتوبر ١٩٨٣ بين مصر وكندا

١ ــ تؤمن مصر وتحفظ بدون إضرار حكومة كندا أو الشركات الكندية والأشخاص الكنديين ضد المساءلة المدنية من الأعمال التى تنشأ عن قيامهم بمسئولياتهم وواجباتهم ويستثنى من ذلك تلك الناشئة عن تنفيذ القانون أمام المحاكم المصرية إذا ترتب عن أعمالهم إهمال جسيم وسلوك شائن متعمد .

٢ ــ تكون مصر مسئولة عن جميع التكاليف المتعلقة بالمشروع والتى تزيد عن تلك التى ساهمت بها كندا .

٣ ــ تلتزم مصر بواسطة سكك حديد مصر بتقديم المهمات والعمالة اللازمة فى مصر والتى لاتقدم من كندا وتكون هذه المهمات والعمالة جاهزة لضمان إتمام المشروع فى وقته .

٤ ــ تمنح مصر الأشخاص الكنديين والذين يعولونهم حق العودة لوطنهم فى الأحوال التى تكون ــ فى رأى كندا أو مصر ــ حياتهم أو أمنهم مهددا بإخطار .

٥ ــ تعفى مصر الشركات الكندية والأشخاص الكنديين ومن يعولونهم فى نطاق هذه الاتفاقية من ضرائب الدخل على أموالهم التى يحصلون عليها من خارج مصر أو أموال المعونة الكندية ويشمل ذلك الإعفاء أى التزام بتقديم تصاريح كتابية تتعلق بهذه الإعفاءات وينطبق ذلك على المبالغ التى تدفعها مصر إلى الاشخاص الكنديين بموجب الملحق (ب) من هذه الاتفاقية .

٦ ــ تمنح مصر حق الإفراج المؤقت من الجمارك والضرائب التى تفرض على السلع والمعدات وذلك على المهمات والمعدات الفنية والحاجات الشخصية للشركات والأشخاص الكنديين ومن يعولونهم العاملين بهذا المشروع يشمل ذلك سيارة واحدة والأدوات المنزلية الكهربائية وبشرط إعادة تصدير هذه الأشياء أو تركها لأشخاص من ينطبق عليهم التمتع بنفس الإعفاءات .

وعلى أى حال ففى حالة حدوث حريق أو خسارة فى حوادث تتسبب فى إتلاف جسيم لهذه الحاجات الشخصية بما يتضمن السيارة ، فتتجدد هذه الامتيازات بالنسبة لهذه الأشياء .

٧ — يعفى الأشخاص الكنديين ومن يعولونهم من رسوم الاستيراد والجمارك وأى رسوم أو ضرائب على المنتجات الدوائية الخاصة بهم أو المأكولات أو الأدوات الأخرى ذات الاستخدام اليومى الشخصى والتى تستورد بطريقة مشروعة إلى مصر للحاجات الشخصية للأشخاص الكنديين أو من يعولونهم حسبما تتفق عليها بين الطرفين .

٨ — تعفى مصر الأشخاص الكنديين من قيودات التحويلات النقدية فيما يخص إعادة تحويل مرتباتهم أو مكافآتهم المحولة من الخارج من خلال المؤسسات البنكية المعتمدة فى مصر .

٩ — تقدم مصر الآتى :

(ا) أى مساعدة رسمية قد تلزم فى شأن سفر الأشخاص الكنديين لتأدية واجباتهم فى مصر .

(ب) أى مساعدة رسمية تلزم فى خصوص سرعة التخلص من الجمارك للمعدات والمنتجات والمهمات والواردات والسلع الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وكذلك الحاجات الشخصية أو المنزلية للأشخاص الكنديين أو من يعولونهم .

(ج) تخزين المعدات المذكورة فى الفقرة (ب) عند حجزها بالجمارك أو ماشابه ذلك وما يلزم ذلك من حفظ هذه المعدات ضد عناصر الطبيعة أو الفقد أو الحريق أو أى أخطار أخرى .

(د) جميع التصاريح والتراخيص والمستندات الأخرى خالصة التكاليف والتى تلزم لتمكين الشركات الكندية والأشخاص الكنديين من القيام بمسئولياتهم فى مصر .

(هـ) جميع تصاريح التصدير أو الاستيراد أو الميزات اللازمة حسب مقتضى الأحوال للأشخاص الكنديين أو من يعولونهم بما يخص المعدات أو المهمات أو المؤن أو السلع اللازمة لتنفيذ المشروع وكذلك المعدات الفنية والمهنية والحاجات الشخصية لهؤلاء الأشخاص .

(و) النقل الداخلى العاجل لجميع المعدات والمنتجات والمهمات والمؤن والسلع المستوردة الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع من ميناء الوصول بمصر إلى موقع المشروع شاملا عند الضرورة الحصول على الأولوية فى النقل لدى وكلاء النقل والتصدير .

(ح) التقارير والسجلات والخرائط والإحصائيات والبيانات الأخرى المتعلقة بالمشروع والتى تساعد الأشخاص المكلفين فى القيام بواجباتهم بشرط ألا تكون هذه الأمور مندرجة أولما علاقة بالأمن القومى .

١٠ ـ تمنح مصر الأشخاص المكلفين أو من يعولونهم الرعاية الطبية وفحص الأسنان ودخول المستشفيات فى مصر وذلك طبقا للمستوى الذى يمنح عادة للمستشارين الدوليين .

١١ ـ تكون مصر مسئولة عن تكاليف أى تلف أو تعطيل يحدث نتيجة للفشل فى تهيئة المكان المناسب لرسو الباخرة أو التخليص على المهمات فى ميناء الوصول .

١٢ ـ تقدم مصر ما يثبت التأمين على البضائع قبل الشحن البحرى وتكون مسئولة عن تجهيز وإرسال المطالبات التى تغطى التأخير فى الشحن أو الفقد أو التلف للمهمات والمعدات التى تحدث أثناء نقلها من كندا إلى مصر .

كما تخطر مصر فورا هيئة سيدا عن اى مدفوعات تستلمها كتعويض عن الفقد أو التلف للمهمات أثناء نقلها بموجب بوليصة التأمين أو غير ذلك وسوف تستخدم مثل هذه التعويضات فى استبدال المعدات أو المهمات أو أى جزء منها بأخرى مماثلة من مصدر كندى (أو تستخدم تلك الحصيلة فى دفع جزء من القرض أو جانب منه طبقا للفقرة (١ ـ ٥) من المادة (١) فى حالة عدم كفاية مبالغ التأمين فى دفع قيمة القاطرات بالكامل .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٣ بمبلغ ٦,٢٥٠,٠٠٠ دولارا كنديا بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الهيئة القومية لسكك حديد مصر) وكندا (وكالة التنمية الدولية الكندية) لتمويل شراء قاطرات وقطع غيار لحساب الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٣ بمبلغ ٦,٢٥٠,٠٠٠ دولارا كنديا بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الهيئة القومية لسكك حديد مصر) وكندا (وكالة التنمية الدولية الكندية) لتمويل شراء قاطرات وقطع غيار لحساب الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/٢٣ .

كمال حسن على